

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 72

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما زال الحديث في شرح قول الناظم رحمة الله تعالى وصوب امتناع ان يكلف من غفلة وملجاً واختلف في مكره ومذهب الاشاعرة جوازه وقد رآه - 00:00:24

صوب امتناع ان يكلفهم. والاستحالة او الامتناع لا يفسر بالاستحالة العقلية. الاستحالة العقلية يعني يمتنع عقلاً ان يكلف كل واحد من هؤلاء ثلاثة غفلة الذي هو الغافل وملجاً المكره وكذلك المكره. هذه انواع ثلاثة مما تعلق به الخلاف بين - 00:00:43
هل كل واحد من هؤلاء مكلف؟ تكاليف الشرعية ام لا؟ فان كان الملجأ قد حكي فيه اجماعاً له غير غير مكلف كamasat ان شاء الله تعالى. قوله ذو غفلة عرفنا انه يدخل فيه الناس والساهي وكذلك - 00:01:12

وكل من زال عقله بسبب سهو او نسيانه او غفلة او غيرها. وعرفنا ان هذه انها من حيث المعنى اللغوي والسهوا بمعنى النسيان والنسيان بمعنى بمعنى الغفلة واذا كان كذلك فلا فرق من حيث - 00:01:32

من حيث كون الساهي هو بعينه الغافلة. والغافل هو هو الناسي ونحو ذلك. حينئذ الصواب كما ذكرنا في فيما سبق ان الناس والغافل والساهي كل منهم غير مكلف. والمذهب عند الحنابلة - 00:01:53

ان النائم الناسي غير مكلفين. قال في الكوكب المنير النائم الناسي الصحيح من المذهب انهما غير مكلفين حال النوم والنسيان. هذا لا شك ان قوله حال النوم والنسيان الاوقية. اذا قيل النائم غير مكلف - 00:02:12
غير مكلف حال النوم. وما ما عدا حال النوم هذا لا شك انه ماذا؟ انه مكلف الا اذا وجد سبب اخر وكذلك النسيان انا والناس حال النسيان غير مكلف. واما ما عدا فهو مكلف على الاصل. اذا الوصل - 00:02:32

وهنا الناس لنسيانه غير مكلف. والساهي لسهوه غير مكلف والغافل لغفلته غير مكلف في هذه الالثناء نفي عنه التكليف وما عداه فيبقى على على الاصل. المراد هنا ان مذهب الحنابلة هو ماذا؟ انهما غير - 00:02:51

مكلفين حال النوم واو النسيان. قال فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم. هذا في بناء ماذا؟ بناء الفرع لماذا كون هؤلاء غير مكلفين او او غير مكلفين بناء على ماذا؟ على انه يستحيل عقلاً ان يقال - 00:03:11

من لا يفهم افهم ولذلك علل بقوله فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم واما عدم الفهم حينئذ انتفى شرط من شروط صحة التكليف كما مر معنا. قال في الكوكب ويخص النائم والناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ - 00:03:31

اذا جاء نص فيه مع الاستحالة العقلية السابقة وكذلك رفع عن امتى الخطأ والنسيان والحديث فيه فيه كلام والحق ابن حمدان في مقنعه المخطئة بهما وهو كما قال. يعني المخطئ يلحق بالناس والنائم - 00:03:54

قد نص عليه صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم وهو معنى الحديث والحديث فيه ضعف فقال في المقنع المخطئ غير مكلف بما هو مخطئ فيه. غير مكلف بما هو مخطئ فيه. ثم

قال قلت فالنائم - 00:04:14

والغمى عليه اسوأ حالا من المخطئ. اذا المذهب في هذه الانواع كلها انهم غير غير مكلفين. واما وجوب الزكاة ووجوب النفقه ووجوب ضمان مختلف او من ربط الحكم بي بالسبب. والنص على ذلك في كوكب المنينب. يتعلق الوجوب - 00:04:39
بماله او ذمته الانسانية التي بها يستعد لقوة الفهم بعد الحالة التي امتنع تكليفه من اجلها بخلاف البهيمة قال في التحذير المغمى عليه الصحيح من المذهب انه غير مكلف حال اغماءه - 00:05:01

هؤلاء كلهم يشتراكون في ماذا؟ في الزوال العقلي زوال العقلي فالغمى عليه صواب انه غير مكلف وهو الصحيح من؟ من المذهب بل هو اولى من السكران المكره في عدم التكليف. ونص عليه الامام احمد رحمة الله تعالى. اذا هؤلاء - 00:05:17
على المذهب وظيفوا لأن المتن هنا يذكر ما عليه الشافعية في الغالب ولا بد من التنصيص على ما هو المذهب عند الحنابلة.
وبقي علينا مما يتعلق بالغافل ما يتعلق بي بالسكران - 00:05:37

هل هو مكلف ام ام لا؟ والسكران فيه موضع ومحل خلاف وفيه موضع هو محل محل وفاق وفاق سكران ميز بين الاعيان فحكمه حكم سائل العقلاء بمعنى انه وانه مؤاخذ بجميع تصرفاته - 00:05:55

وهذا لا نزاع فيه بين الاصوليين. ان المكلف ان السكران الذي يميز بين الاعيان بحيث لا يختلط عليه كلامه ولا عقله ويكون تمييزه باقيا وهو مكلف بلا نزاع. لماذا؟ لوجود او تحقق الشرطين - 00:06:19

لانه عاقل يفهم. واذا كان كذلك فكل من عقل وفهم ولو كان مع سكره حينئذ حكم عليه بماذا؟ بكونه مكلف لأننا ندور مع شرطي التكليف وجودا وعدمه. فإذا تحقق في السكران - 00:06:39

انه يفهم ويعقل حينئذ حكمنا عليه بكونه مكلفا سكران ان يميز بين الاعيان فحكمه حكم للعقلاء بلا نزاع. لانه عاقل يفهم مكلف كغيره من العقلاء. وهذا مخاطب بالشرع وتصح جميع تصرفاته. قال ابن عربي في المحصول الخلاف الخلاف في الملة. اما المنتشي فمكلف اجمعوا - 00:06:57

منتشي الذي يكون في بداية سكره. لانه يعقل واذا كان كذلك فهو مكلف بالاجماع. اما الملة الذي اختلط عليه شأنه هذا الذي وقع فيه النزاع على قولين هل هو مكلف ام ام لا؟ اما اذا كان لا يميز بين الاعيان - 00:07:26

او يخلط في كلامه وقراءته فهذا محل الخلاف. محل الخلاف بين الصينيين الاوصليين لهم مذهب على قولين والفقهاء لهم مذهب كذلك وحكي فيه اجماع كما سيأتي. اذا اختلف في ضابط حد السكران الذي وقع فيه الخلاف - 00:07:46
اختلف في حد السكران الذي وقع فيه الخلاف قال القاضي وغيره هو الذي يخلط في كلامه وقراءته يعني لا يميز يحصل عنده نوع خلطه ويسقط تمييزه بين الاعيان. يعني لا يميز بين الاشياء - 00:08:06

لا يميز بين السماء والارض لا يشترط فيه ان يكون بحيث لا يميز بين السماء والارض وبين الذكر والانثى يعني يصل الى هذا الحد بكونه لا يميز بين السماء والارض او الذكر انثى لا المراد انه ما يكون امامه - 00:08:25

ويخلط بين ما هو له مما هو ليس له يعني بينما يملكه وبين ما لا يملكه وان وقع عنده خلط من ذلك بسبب سكره حينئذ حكم عليه بكون ماذا؟ بكونه صدق عليه الذي يقع فيه النزاع او الذي يسمى بالطاوح عند - 00:08:42

فقهاء وبعض الاوصليين سكران الطاوح الذي طفح به السكر حتى فقد تمييزه. اذا لا يشترط في كونه لا يميز بين الاعيان الا يميز بين السماء والارض والذكر والانثى قال وامى اليه احمد في رواية حنبل قال هو الذي اذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها - 00:09:02

اذا لا يميز ليس بين السماء والارض وبين الذكر والانثى لا. انما لا يميز بين اشيائهما. تختلط عليه اموره. لو وضعت ثيابه بثياب لا يميزها وكذلك نعله اذا وضعت مع نعال غيره لا يميزه. حينئذ يقول هذا ماذا؟ وبسبب سكره. هذا الذي وقع فيه النزاع وهو ما يسمى بالسكتات الطاوح - 00:09:24

قال احمد هو الذي اذا وضعت ثيابه بثياب غيره فلم يعرفها او وضع نعله في نعاله فلم يعرفها. اذا هذا فاكثر كلامه وكان معروفا بغير

لذلك يعني يكون قليل الكلام. فإذا سكر اكتر كلامه حينئذ نقول هذا مازا؟ هذا كذلك يصدق عليه انه مما وقع في - 00:09:47
وضبطه بعضهم بماذا؟ بانه الذي يختل في كلامه المنظوم ويبيح بسره المكتوم. وهو قريب مما سبق تجمع هذه الامور ان مردها الى الى العرف. حينئذ نقول متى ما لم يميز وقع - 00:10:11

او صدق عليه السكر الذي حصل فيه النزاع. ومنه ان يتكلم بما فيه الاصل الا يتكلم به حينئذ نقول هذا كذلك لانه لا يضبط نفسه. حينئذ اذا استرسل فيما لا يذكر نقول هذا كذلك داخل فيه. هذا السكران الذي لا يعقل - 00:10:31
ما يقول وقد زال عقله وذهب حسه بالكلية وهو الذي يسميه الفقهاء وكذلك بعض الاصوليين بالسكران الطافح وهو الذي لا يعقل شيئاً
هذا عند الاوصليين وحكي اجماع انه غير مكلف - 00:10:51

سكران الذي لا يميز بين الاشياء بين الاعياد هذا غير مكلف غير غير مكلف يعني غير مخاطم الولي فلا يصح شيء من من تصرفاته لا عقدا ولا بيعا ولا شراء ولا طلاقا ولا ردة كل ما يتعلق بالصحي لا يتعلق بي بالسكران هذا معنى - 00:11:09

ماذا؟ اذا قيل بانه غير مكلف حينئذ سقطت عنه تكاليف برمتها ولا تصح منه عبادة ولا تصح منه كذلك معاملة بل على الصحيح انه لو ارتد يعني قال قولوا او فعل فعلا تحصل به الردة الكفر والخروج من الملة كذلك لا يصح منه. لا - 00:11:35

استعملك من سيأتي به بيانه اذا لا يصح شيء من تصرفاته ولا حكم لکلامه. وهذا ادون حالة من المجنون. قال جويني في الاساليب سكران عندنا غير مخاطب. سكران بالمعنى السابق الذي لا يميز واما السكران الذي يكون في بداية سكره - 00:11:55

وما يسمى بماذا؟ النشوال حينئذ نقول هذا مخاطب بالاتفاق. لانه يعقل ويفهم. اذا اذا قيل السكران السكران هل هو هل هو مكلف ام لا؟ لابد من التمييز. ما المراد به؟ فان كان المراد به الذي يميز ولا زال العقل معه فهو - 00:12:18

ومخاطب ومكلف بالاجماع. وان كان من لا يميز وحصل عنده خلط في قراءته وكلامه ونحو ذلك اذ يقول هذا الذي وقع فيه في النزاع قال السكران عندنا غير مخاطب فانه يستحبيل توجه الخطاب على من لا يتصور. نعم. تصوره هو ادراك الشيء. وهو لا يدرك. فاذا كان لا يدرك بمعنى انه لا يفهم - 00:12:38

والفهم هو ادراك معنى الكلام اذ انتفع عنه ماذا الشرط الذي هو الفهم ولكن غلظ الامر في سكره رديعاً ومنعاً فالحق بالصاحب وهذه مسألة اخرى وهي انه اذا قيل بانه غير مكلف حينئذ هل يلزم القضاء ويترتب عليه ما يترتب على - 00:13:05

الصحي من الاقوال والافعال عند من قال بعدم تكليفه قال رديعاً وتغليظاً له الزمه بموجب ماذا اقواله وافعاله. فالزمه بعتقه وطلاقه وردته ونحو ذلك. اذا نفصل بين المسألتين. مسألة هي مازا؟ هل هو مكلف ام لا؟ مسألة اخرى هل يترتب على قوله وفعله ما يترتب على قول فعل الصاح ام لا؟ هل بينه - 00:13:28

هما تلازم عندهم ليس بينهما تلازم بمعنى انه يمكن ان يقال بانه يمتنع تكليفه شرعاً. ولكن يلزم ماذا؟ ما يترتب على اقواله وافعاله فيلزم بذلك بناء على مازا؟ بناء على انه مكلف؟ الجواب لا. وانما من باب التغليظ والتشديد عليه. وفرق بين بين مسألتين. ونحن نقول - 00:13:58

انه يجب ان يقرن التلازم بين مسألتين. فإذا كان غير مكلف حينئذ لا يلزمه عبادة البتة ولا يلزم ماذا؟ ولا يلزم ما يترتب على قوله وفعله. سواء من بيع وشراء وعقد وطلاق الا ما جاء استثناء من جهة الشرع - 00:14:23

حينئذ تكون مازا؟ يكون من ربط الاحكام بالاسباب. فكل ما رتبه الشارع على فعل او قول السكران يجعله من خطاب الوضع واما ما عدا ذلك فالاصل فيه المعنون. خلافاً لما جرى عليه كثير من اصوليين. وكذلك الفقهاء من كونه مازا؟ يترتب على - 00:14:43
قوله وفعله موجب القول والفعل. ولذلك قال هنا عندنا غير مخاطب فانه يستحبيل توجه الخطاب على من لا يتصور. كان من هذا مازا الا يبني على قوله وفعله شيء البت. لكن قال ولكن غلظ الامر - 00:15:03

اذا ليس عندهم دليل وانما عندهم مازا؟ عندهم تعليل. لكون هذا الذي وقع في السكري الاصل فيه ان يغلظ عليه علي بماذا؟ بالازمه بكل ما يترتب عليه وقت سكره فالحق بالصحي. اذا لا فرق بين السكران والصحي من حيث الاحكام - 00:15:21

من حيث من حيث لا فرق بينهما البتة. فإذا نطق بقول الكفر كفر ارتد عن الاسلام عنده. وإذا نطق ببيع وشراء لزمه البيع لزمه الشراء

واذا طلق حينئذ لزمه الطلاق. اذا لماذا نقول هو غير مكلف؟ صارت المسألة ماذ؟ نظرية فحسب. اذا كان لا فرق بين السكران

والصحي - 00:15:41

لماذا لماذا نبحث اصلا مكلفة وغير مكلف؟ صارت هذه المسألة نظرية ولا وجود لها. والصواب ان نقول انه غير مكلف يبني عليه مازا
انه اذا لم يكن مكلفا فلم يتعلق به خطاب الشارع البتة. واذا لم يتعلق به خطاب الشارع فلا يحل لنا - 00:16:01

ان نلزمه ما لا يلزمه الشارع به. لأن مرد الاحكام الى مازا؟ الى الشرع. فإذا بين الشارع كونه ان سكر لزمه الحد. اذا العقوبة
ما هي؟ الحد. نعاقبه بشيء اخر يحتاج الى مازا؟ الى - 00:16:23

الى دليل العقوبات هذى توقيفية الحدود توقيفية لابد من النظر فيما جاء به الشرع. فإذا جاء الشرع باثبات عقوبة واحدة وهي الحد
حينئذ نقول لا عقوبة اخرى تتعلق به. فإذا اوجبنا عليه ما لم يوجبه الشارع عقوبة له قد زدنا على عقوبة الشارع فان - 00:16:43

لنكون استدراكا على على الشارع. هذا الذي ينبغي ان يقال في هذه المسألة وان كان كثير. من الفقهاء والاصوليين على ان السكران ما
يلزم الصاحب ثمة اقوال عن الامام احمد رحمة الله تعالى. كذلك قالوا في كونه غير مكلف لأن توجيه التكليف مع عدم - 00:17:03

العلم المكلف به بما كلف به محال. وهو كذلك لأنه لا يعلم لا بد من القصد المأمور به ولا قصد له. حينئذ كيف يكلف نقول هذا محال
هذا هذا محال لأن توجيه التكليف مع عدم علم المكلف به بما كلف به وهو لا يعلم - 00:17:23

اذا قبل قم صل هو لا يدرك معنى الصلاة كيف يقصدها؟ هل يستوعب اولى لا يستوعب لو عرف الصلاة
وكيفيتها وشروطها هذا صار داخلا في النوع الاول لأنه يميز لكن الذي لا يميز اذا قبيل له صلي لا - 00:17:43

خلiek معنا الصلاة كذلك حينئذ نقول ينتفي عنه التكليف. لأنه محال ان يقال له كلفت بالصلاوة وهو لا يدرك معنى الصلاة وهذا معنى
قولهم لأن توجيه التكليف مع عدم علم المكلف السكران بما كلف به محال. لو قلنا بأنه مازا - 00:18:02

بانه مكلف لأن يدخل هذا في تكليف الانسان ما ليس في وسعه وهذا لا يجوز في الشرع ولا ولا في العقد. وقالوا كذلك لأنه لو جاز
تكليف السكران جاز تكليف المجنون والصبي - 00:18:24

اولى ايهم اولى الصبي او لم يقل المجنون في بعض احواله قد يدرك ويكون عنده بعض القصد فتكتيل الصبي من باب اولى واحرى
لو كلف السكران لأنه معه نوع فهم ومعه نوع تمييز. فإذا انتفى عنه التكليف بالدلالة العقلية والدلالة الشرعية. دل على ان السكران من
باب - 00:18:41

اولى الا يكون مازا؟ مكلفا. لو جاز تكليف السكران جاز تكليف المجنون والصبي. بل جواز تكليف الصبي اقوى من تكليف سكران لأن
الصبي له عقل وتمييز وان لم يكمن مثل ما كمل للبالغين فإذا لم يكلف الصبي فلان - 00:19:04

لا يكلف السكران اولى. هذه دلالة من باب القياس القياس الاولى. وهي دلالة صحيحة معتبرة في هذا في هذا الموضوع. قالوا واما
الصلاوة اذا فاتته في حال السكر فانما القضاء بامر جديد بعد الصحو. يعني قال بعضهم وهذا مذهب الائمة الرابعة. ان العبادات -
00:19:24

يلزمه قضاوه. سكران يلزمه قضاء العبادات. ولو سكر قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ. لم يفق من سكره الا بعد غروب الشمس. هذا
لزمه القضاء عند الائمة الرابعة عند الائمة الرابعة اصاب انه لا يلزمه بناء على هذه المسألة حينئذ قالوا اذا كيف يقال بأنه غير مكلف
واذا سكر قبل - 00:19:44

دخول وقت الصلاة وخرج الوقت. وجب عليه القضاء قالوا هذا بامر جديد. بامر جديد. ثم الامر الجديد. هل هو المعنى به الامر السابق
او على ما ذكرناه به بالامس. وهم نصوا على مازا؟ على انه جاء امر جديد لكن لم نقف على امر جديد. وإنما جاء في النائم ونحوه -
00:20:07

واذا كان كذلك والمعصر فيه مازا؟ عدم التكليف لكن نظر الى ان ما جاء الى ان الاصل في الاوامر انها للاداء فان امكن الاداء في الزمن
نفسه حينئذ اذا اخرجه عن زمنه الحقوا الزمن الثاني بالزمن الاول - 00:20:27

لانه مكلف بشيئين. وهذا ما عللته به الرازي. مكلف بصلاة ومكلف بان الصلاة في زمن. حينئذ لم يستطع الثاني بقى مازا؟ بقى الاول

مكلف باداء صلاة فقط بقطع النظر عن الزمن ومكلف بزمن - 00:20:47

ادى فيه الصلاة. اذا فوت الثاني لا يلزم منه تفويت الاول فاذا خرج الوقت حينئذ لزمه الاداء. لكن نقول مكلف بصلة الا في زمن هذا لا وجود له في الشرع - 00:21:07

هل عندنا صلاة في الشرع لا في وقت عندنا فك الصلاة عن الزمن هذا بدعة. لم يدرى لم يأتي به الشرع وانما هو من مخيلات الذهنية. فحينئذ هذا القول مبني على على تصور ذهني عقل بحث - 00:21:21

لكن لا وجود له في الشرع. لا وجود له في الشرع. فاذا كان كذلك يعتبر باطلًا. والمسألة نفسها هي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة.

قالوا هذه ليست منها عنها. والغصب هذا منهي عنه. نقول لا ليس بحثنا في غصب لا صلاة فيه وليس بحثنا - 00:21:40

في صلاة ليست في محل غصب هذى منفكة في الذهن فقط وانما البحث في ماذا؟ هذه الصلاة صلى في هذه الدار الان ليس عندنا فكاك بالذهن هو الان يصلى امامك في دار مغصوبة حينئذ اين الانفكاك - 00:22:00

الانفكاك في الذين والاحكام تتبع الخارج لا تتبع الاذهان. حينئذ هذه مسألة لا وجود لها البتة. يعني انفكاك صلاة عن زمن نقول هذا بدعة لا اصل له مخالف للشرع. كذلك انفكاك صلاة لا في دار مغصوبة وهو قد صلى في الدار المنصوبة. نقول هذا ماذا؟ هذا تصور في

الذهب - 00:22:16

وليس الحكم منزلا عن عن ما يكون في الاذهان. وانما هو منزل عما يكون فيه في الخارج. فهذه من اكثرب من الاصوليون ينتبه ينتبه طالب العلم لها. لأن قد يظن ظالم انها ذكاء وانها تدل على على عمق في العلم لا. هذه تعتبر من اجتهادات المخالفه لي للشرع. فينتبه لها. صلاة - 00:22:36

في زمن من اين جئت بها ليس عندنا الا صلاة فجر صلاة ظهر عصر مغرب عشاء وهذه الاضافات باعتبار الازمان اما في زمن اين اين اين توجد هذه؟ لا لها البتة. اذا نقول هذا يعتبر من من البدع. اذا الصلاة اذا فاتته في حال السكر فانما القضاء بامر جديد بعدها بعد الصحو - 00:22:56

وليس عندنا امر جديد وقالوا ايضا ان الامر فيما قلتم متقدم على زوال العقل. يعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى. فسيأتي بحثها تقربوا الصلاة وانت سكارى هذا امر متقدم - 00:23:19

كذلك يعني دوموا على الصحو دوموا على على هذا المراد بالالية. فحينئذ نقول هذا الامر متقدم كما قالوا هنا. متقدم على زوال العقل فانه يقال له اذا في وقت الصلاة او نسيت او نمت عنها او اتلفت شيئا في حال السكر او في حال النوم لزمه ضمانه. لزمه ضمانه - 00:23:36

سيأتي بحثه يعني ما يتعلق بالعبادات فالاصل عدم الضمان. وما يتعلق بخطاب الوضع حينئذ يقول الاصل فيه الضمان لا من لا من باب التكليف وانما من بباب ربط الاحكام بأسبابها. وهذا لا نزع فيه. لا نزع فيه. كما قلنا - 00:23:59

واحسن ما يبين لك هذه المسألة ان المجنون غير مكلف بالاجماع. ومع ذلك تلزمهم الزكاة ولو آآلزمه الضمان ولو فعل من الاشياء المتعدية. حينئذ يلزمهم الضمان. وبهذا قال ابو ثور لكوني غير مكلف - 00:24:19

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وابن عقيم وابن قدامة في الروضة كذلك والطوفي واكثر المتكلمين. وجزم الامدي وغير به وهذا متعين القول به لأن الاتيان بالفعل المعين على وجه الامتنال يتوقف على العلم بالامر بالفعل المأمور به لابد ان يعلمه. امر بماذا؟ بصلة لا بد ان يعرف - 00:24:39

كيف ما هي هذه الصلاة اذا لم يكن عنده قدرة على تمييز هذه الصلاة وهذا مفروض في السكران حينئذ لا يؤمر بها البتة. ولذلك من شروط المكلف به قد يأتيه - 00:25:04

ان شاء الله تعالى في شروط المكلف به ان يكون معلوما. بمعنى اذا امر بالصلاه لا بد ان تفسر ما هي الصلاه؟ اذا امر بالصيام لابد ان يبيّن ما هو الصيام - 00:25:16

اما ان يؤمر بشيء فلا يبيّن له. هذا من التكليف بما لا ما لا يطاق. اذا لأن الاتيان بالفعل المعين كالصلاة مثلا على وجه الامتنال القريبي

الى الله تعالى يتوقف على العلم بالامر بالفعل المأمور به لان الامثال عبارة عن قصد - 00:25:26

لایقاع المأمور به على وجه الطاعة. ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الامر نحوه. وبال فعل فهو مستحيل عقلاً فيه لعدم الفهم حال كونه كذلك فهو غير مخاطب بذلك وانما وجوب القضاء تغليظاً عليه وهذا عليه عامة الفقهاء - 00:25:46

عامة الفقهاء انه يجب عليه القضاء تغليظاً ليس عندهم دليل شرعي وانما من باب التغليد والتشديد والنکال به قالوا يجب عليك ماذا؟ ان تقضي ما فاتك في وقت السكري. وهذا كما ذكرنا يحتاج - 00:26:08

دليل شرعي واما التغليط هذا زيادة في العقوبة لم يرد بها شرعاً لأنها عقوبة والعقوبة لابد ان تكون موقوفة على السمع فاذا لم يكن سمعوا فالاصل فيه اسقاطهم. اذا وجوب القضاء عليه تغليظاً. ونقله النووي في الروضة عن اصحابه الشافعية الاصوليين - 00:26:23
قال ومرادهم انه غير مخاطب حالة السكر. ومرادنا انه مكلف بقضاء العبادات بأمن جديداً. امررين جديدين. يعني اراد ان يجعل المسألة مفترقة من جهة الاصول ومن جهة الفروع. يعني المذهب الفقهاء مع مذهب الاوصوليين. ما الفرق بينهما؟ قال النووي كغيره - 00:26:43

مراد الاوصوليين انه غير مخاطب حالة السكري وقت السكري غير مخاطر. ومرادنا يعني الفقهاء انه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد. يعني مراد الفقهاء بكونه مكلف مرادهم بماذا؟ انه تجلب او يجب عليه قضاء العبادات. حينئذ هل بينهما خلاف - 00:27:09

ليس بينهما خلاف. الخلاف في ماذا؟ الخلاف في التعبير في اللفظ فقط. بمعنى انهم اذا قيل بأنه غير مكلف ومذهب قال النووي مرادهم انه حالة السكر لا يتوجه اليه خطاب. وهذا لا اشكال فيه. مراد الفقهاء انه مكلف وحکاوى وبرهان عقاب - 00:27:33

الفقهاء او على الفقهاء قاطبة انه مكلف بمعنى انه يجب عليه اداء ما فاته وقت وقت سكره. حينئذ سوى بين المذهبين وصوماً ذكرناه سابقاً انه غير مكلف مبيناً تباين - 00:27:53

بينهما تباين. بمعنى انه اذا قيل مكلف تعلق به الخطاب وقت حال السكري. هذا الاصل فيه. ولذلك تعريف الحكم فيما سبق خطاب الله المتعلق بفعل المكالا مطلقاً يعني في جميع الازمان ان دل الدليل على التخصيص اخرجناه من - 00:28:10

من التكليف حينئذ نقول الاصل فيه في كون للسكران مخاطب انه يخاطب وقت السكري يعني حالة السكر فاذا لم يكن مخاطب حين اذ نفيانا عنه التكليف. فينتفي عنه ما يتفرع عنه عن التكليف. هذا هو التحقيق في هذه المسألة. واطال القاضي ابو بكر في التقريب عدم - 00:28:30

وتکلیفی عدم تکلیفی وهو الصواب ثم قال محاصله انه مكلف لكن بعد السكر بما كان في السكري. يعني اللي اراد ان يجمع بين مذهبین انه مكلف بعد السكري بما كان في السكري. قال وهذا الكلام قالها في البحر المحيط. وهذا كلام مجمع مذاهب الفريقين نسبة له او منه الله اعلم - 00:28:50

لكن اراد ان يجمع بين الطائفتين مكلف غير مكلف بأنه مكلف بما كان واجباً عليه وقت السكري. اما حالة السكري فليس اه طبعاً اذا لا فرق بين مذهبین. ارادوا التسوية بين مذهب الاوصوليين ومذهب الفقهاء. وال الصحيح من مذهب الامام احمد - 00:29:14
واكثر اصحابه القاضي بغيره والشافعی والحنفیة انه مكلف سکران مكلف عند اکثر الفقهاء بل حکی اجماعاً اذا الصحيح من مذهب احمد ان السکران مكلف وكذلك هو مذهب الشافعی. ومذهب الحنفیة انه مكلف - 00:29:34

وهذا هو مذهب الشافعی نص عليه في الام. نص عليه في في الام. قال الشافعی ومن شرب خمراً او نبيذا فاسکره فطلق لزمه الطلاق تطلق لزمه الطلاق. ولما قال لزم الطلاق معناه ماذا؟ انه مكلف - 00:29:55

انه مكلف لزمه الطلاق. والحدود كلها والفرائض. اذا سوى بينه وبين الصاحب سوى بينه وبين السکران وبين من لم يسکر لا ورق بينهما. اذا سوى بينهما في طلاق سوى بينهما في الطلاق وفي الحدود كلها والفرائض - 00:30:16

دل ذلك على انه عند الشافعی لا فرق بين السکران وبين الصاحب مطلقاً في الحدود وفي الفرائض وفي الطلاق قال ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه. فرضًا ولا طلاقاً - 00:30:41

اذالمعصية لا تسقط عنه فرضًا ولا طلاقاً. ولهذا صاحب الشافعی تصرفاته. واحتج لذلك فيما نقله البهیقی بقوله القلم عن ثلاثة قال

والسکران ليس في معنى واحد من هؤلاء. بمعنى ان النص جاء على ماذا؟ على ثلاثة. ولم ينص على السکران - 00:30:58

فدل ذلك على ان السکران ليس في معنى واحد من من هؤلاء. لكن هذا فيه نظر. لماذا؟ لأن الحكم معلل. وإذا كان علاً حينئذ ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امثلة فقوله رفع القلم عن ثلاث قلم التكليف عن ثلاث ثلاثة - 00:31:18

النائم والمجnoon والصبي. حتى يفيق حتى يحتمل حتى يكبر. حينئذ تقول ماذا؟ هذا يدل على التعليم ان النفي هو مرتب على علة اذا ما كان في حكمهم كالمخطى ومن كان في حكمهم كالغمى عليه اخذ ماذا؟ اخذ الحكم يعني - 00:31:39

ان وجدت فيه هذه العلة تقول اخذ حكمه. اذا القول والسکران ليس في معنى واحد من هؤلاء. ولانه يجب عليه قضاء الصلوات بخلاف المجنون. قال الشافعى في الام المريض مأجور مكفر عنه مرفوع عنه القلم. اذا ذهب عقله. هذا المريض - 00:31:59

هذا اثم يعني السکران. مضروب على السکر غير مرفوع عنه قلم. اراد ان يفرق بين النوعين. هذا مريض مأجور وهذا اثم لا يلحق الائمه الفاسق بالمطیع كما يقول ابن حازم رحمة الله تعالى. لا يقادس الفاسق المجرم الظالم بما - 00:32:19

بالمطیع فهذا مأجور لا مأزور. وهذا مأزور لا مأجور. حينئذ ثبت الفرق بين النوعين قال ابن برهان اذا مذهب الشافعى ان السکران كالصاحب في جميع اقواله وتصرفاته في جميع اقواله وتصرفاته احتاج له البيهقي بأنه ماذا؟ بالحديث رفع القلم عن ثلاثة ولم يذكر فيهم السکران هذا من - 00:32:39

حيث اللفظ ثم السکران ليس في معنى واحد من هؤلاء الثلاث. هذا دليل قال ابن برهان مذهب الفقهاء قاطبة انه مخاطب. يعني السکران. وقد قال الامام احمد في رواية عبد الله الامام احمد عنه سبع روايات - 00:33:07

ما شاء الله. اقوال سبع روايات عن الامام احمد رحمة الله تعالى قال الامام احمد في رواية عبد الله السکران ليس بمرفوع عنه القلم ليس بمرفوع عنه قلم يعني مكلف مخاطب. وفي رواية ابي بكر ابن هانئ السکران ليس بمرفوع عنه قلم. فيسقط عنه ما صنع يعني لا يسقط عنه ما صنع مطلقا - 00:33:24

الحدود والفرائض والطلاق والردة ونحوها. وفي رواية حنبل ليس السکران بمنزلة المجنون. المرفوع عنه هذا جنایته من نفسه. يعني المجنون قد يفعل ماذا والمجنون قد يكون جنایته من نفسه قد يتعاطى شيئاً فيلحقه الجنون. وقد يكون الجنون هكذا ابتداء طرية. يولد مجنوناً وقد يكون طارئاً ثم - 00:33:48

هذا قد يكون بسبب منه تفريط ونحو ذلك. وقد لا يكون بسبب حينئذ لم يقس الامام احمد السکران على المجنون بناء على ماذا؟ ان السکران باختيارة وان المجنون ليس باختيارة. يعني السکران قصد السترة. اذا يترب عليه ماذا؟ ما جناهم. المجنون ليس قادر - 00:34:16

اذ لا يقياس بين النوعين لكن يقال بالقياس في ماذا؟ في ان كلّا منهما قد ارتفع عنه التكليف بمعنى انه لم يتحقق فيه شرط التكليف فالمجنون قلنا انه ليس بمكلف للنص وللمعنى الشرعي العقدي الذي دل عليه الشرع - 00:34:39

وهو انه لا يفهم ولا يعقل. فلا يقال له افهم لانه لا يفهم. والعقل عنه مرفوع كذلك. السکران وقت سكره والبحث فيه لا يقال له افهم ولا وليس بعاقله. فإذا كان كذلك حينئذ تقول هذا في معنى المجنون. باعتبار ماذا؟ باعتبار - 00:34:59

ان اسقاط التكليف عن المجنون لفوats الفهم والعقل وكذلك اسقاطه عن عن السکران. وفي رواية حنبل ليس سکران منزلة المجنون المرفوع عنه القلم هذا يعني السکران. جنایته من نفسه بخلاف المجنون - 00:35:19

وحكى الامام احمد الامام الشافعى انه كان يقول وجدت السکران ليس بمرفوع عنه قلم وتبناه. الامام احمد اقره وسبق ان الشافعى على ذلك في الام. وعن احمد في اقواله وافعاله روايات. يعني ما يتعلق ب فعله و قوله. هل هو - 00:35:37

وسياً او بينهما فرق يعني يلحق بما مر. احدهما انه كالصحي وهذا الصحيح من المذهب ان ان السکران في اقواله وافعاله دون تفصيل. كالصحي. فإذا قال قول اعتبر و اذا فعل فعلاً اعتبر وهذا - 00:35:57

صحيح في المذهب. الثانية انه كالمجنون. الثالثة كالمحنون في اقواله. وكالصحي في افعاله. يعني الفرق بين الاقوال والافعال فرق بين القول والفعل. الرابعة في الحدود كالصحي وفي غيرها. كالمحنون. قال احمد في رواية الميمون تلزم - 00:36:17

ولا تلزم الحقوق واختاره ابو بكر. والخامسة انه فيما يستقل به يعني ينفرد به كقتله وعنته ونحوهما للصحي وفيما لا يستقل به كبيعه وشرائه ومعاوهاته. هذى تتعلق بالآخرين. كالمحنون حكاها ابن ابن حامد - 00:36:37

فقال لا اقول في طلاقه شيئاً قيل له فببيعه وشراوه فقال اما بيعه وشراوه فغير جائز. فدل ذلك على انه يفرق فيما يتعلق بفعل وقول سكران اذا تعلق بقول الآخرين من بيع وشراء ومعاوهطة حينئذ حكم مجنون لا - 00:36:57 والا فهو كالصحابين قال الزركشي قلت ونقل عنه ابن هاني ما يحتمل عكس الرواية الخامسة. تكون سادسة. فقال لا اقول في طلاق السكران وعтик به شيئاً ولكن بيعه وشراوه جائز - 00:37:17

في السابق قال ماذا؟ بيعه وشراوه غير غير جائز. وهذه نجعله رواية سادسة. وعنه سابعة لا تصح ردهه فقط وما عداه يصح هذا كله يدل على ماذا؟ على ان المسألة قابلة للاجتهاد ونقل الاقوال عن الامام الواحد هذا موجود بكثرة فيه في كلامها العلمي - 00:37:36 وان لم يكن قد قالها في وقت واحد. لكنه في في حياته كلها يقول قولًا ثم يرجع عنه. وهذا يدل على ان هؤلاء الانتمة ليسوا فلا يعترض على من تمسك بدليل من كتاب وسنة انه خالف احمد وخالف الشافعي او مالك او او حنيف هؤلاء اقوالهم - 00:37:56 اذا تارة يثبت وتارة ينفي تارة يفصل وهذا ليس بنقص فيه وليس بطعن فيه وانما نظر فيه من جهة ماذا؟ انه لا ينبغي كانت هذه احوالهم وهذه فهومهم تختلف. حينئذ نقول اذا لا يجعل قول العالم حجة على النص او مقدمًا على النص. وانما النظر يكون - 00:38:16

ماذا؟ في الدليل. ولذلك ما الحالنا الله عز وجل الى احد بيته. قال فان تنازعتم في شيءٍ ها ردوه الى ابو حنيفة. ما لك الشافعي يا احمد ابن تيمية ابن القيم لا ودود ماذا؟ كتاب السنة الى الله ورسوله. كتاب والسنة اذا لا نرد على الى احد غير - 00:38:36 الكتاب والسنة البيته. ومن رد الى غير الكتاب والسنة فهو مبتدع ضال. ان لم يكفر ان لم نجعله كفراً اكبر فهو مبتدع ضال والقول بوجوب اتباع مذهب على كل احد هذا من البدع. من بدع المتأخرین الذي يؤصله كثير من الاصول وقد يأتي معنا في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى - 00:38:56

انه يجب على العالم ان يتلزم مذهبها من المذاهب الاربعة. ولا يجوز العدول عنه الى غيره البيته. الا اذا حصل تبديل تغيير هل يجوز له في بعض المسائل دون غيرها؟ لانه ليس بمجتهد مطلقاً الى اخر ما ما سيأتي. المهم ان الاصل في الاتباع هو الاقتداء بالكتاب - 00:39:16

والسنة ويتعلم الانسان الاصول والقواعد من اجل ان يزن هذه الاقوال اي هذه الاقوال اقرب الى الكتاب والسنة هذى فائدة العلم والا ما الفائدة؟ من اراد ان يقلد فلا تتعب نفسك لا في لغة ولا في اصول ولا في حفظ الى اخره. خذ الزاد واحفظه وتعبد به لله تعالى - 00:39:36

خذ مختصر خليل واحفظه وتعبد الله تعالى به. واما ان تحفظ الفية الى اخره هذا من ضياع الاوقات. تجده تسبيح وتقرأ قرآن وتختتم افضل لك من من هذه العلوم لأن هذه العلوم المراد بها ماذا؟ تمييز. الراجح من المرجوح. ليس لفهم كلام اهل العلم فحسب. لا. قد يقوله البعض - 00:39:56

تفهم علل الاحكام التي يذكرها العلماء. لكن هذا ليس هوقصد الاولى. وانما القصد الاولى ان نعرف الحق الذي اراده الله عز وجل الذي كلف به به العباد. وهذا يكون بعرض المسائل على الكتاب والسنة فحسب. واقوال اهل العلم انما تكون ماذا؟ تكون نبراساً - 00:40:16

طالب العلم لئلا يأتي بقول لم يسبق اليه. على ان في هذه المسألة كذلك نزاع كونه يأتي بقول لم يسبق اليه ابن القيم يرى رحمه الله تعالى ان كل ما دل عليه الكتاب والسنة ولو لم يقل به امام فقل به ولا تخشى - 00:40:36

بالله لومة لائم قل به يعني انطق به اذا دل عليه بدليل واضح بين وكان العصر والقاعدة مضطربة في ذلك فقل به ولو لم تسأله لانه ان الله تعالى حال الى ماذا؟ للكتاب والسنة. فلم يقيده بالشيء البيته. سبقت او لم تسأله؟ قل لا. انما النظر هل اجمع عليه - 00:40:53 ام لا ان كان تم اجماع فلا يجوز الخروج. على الاجماع وان لم يكن اجماعاً حينئذ تعرض المسائل على الكتاب والسنة. الشاهد من هذا

ان اختلاف العلم في مسألة واحدة السكران مكلف غير مكلف خمس روايات ست روايات سبع روايات كل - [00:41:13](#)
يدل على ان فهومهم ليست معصومة. وهذا ليس بقاضح فيهم رحمه الله تعالى اجمعين. وانما هذا يجعل طالب العلم يتمسك بي بالدليل متى ما كان الدليل واضحًا بينا. فغض عليه به بالتوارد ولا تخف البتة. والتقليل الاصل فيه فيه التحرير - [00:41:28](#)
اذا هذه اقوال الامام احمد سبع روايات. واما العبادة فيقتضيها اذا افاق عند الائمة الاربعة وغيرهم يعني العبادة لا خلاف بين المذاهب
الاربعة عند الائمة الاربعة انه ماذا؟ انه يقضيها اذا افاق تغليظا عليه ليس - [00:41:49](#)

هناك دليل تغليظا عليه وبعدهم يدعى ماذا؟ انه بامر جديد اين هو الامر الجديد؟ هو الامر السابق. ليس عند الامر الجديد. لم يأتي
نص اخر بن النائم كما جاء في النائم اذا استيقظ فليصلح حينئذ نقول هل جاء امر جديد بهذا النص بن السكران اذا فاق فليصلح ما
فاته - [00:42:09](#)

اذا ليس عندنا امر جديد. حينئذ نقول نرجع الى الامر الاول. هل يدل على القضاء لا يدل على القضاء؟
جمهور العلماء يدل على ماذا؟ يدل على قضايه ويستدلون بدين الله احق بالقضاء لكن هذا ليس - [00:42:29](#)

ليس ليس بجيد قال في القواطع سمعاني في القواطع قال وافعال السكران واقواله داخلة تحت التكليف بقول عامة الفقهاء يعني
يحكى اجماع ان اقوال السكران وافعاله داخلة تحت التكليف قول عامة الفقهاء او ما حاكاه ابن برهان فيما - [00:42:46](#)

فيما سبق. والدليل قوله تبارك وتعالى هذا من كلام صاحب القواطع. ما هو الدليل؟ قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانت
سکاری حتى تعلموا ما تقولون. اذا هذا نص جاء - [00:43:09](#)

جاء لفظ السکاری في القرآن. لا تقربوا الصلاة وانت سکاری. ما وجه الاستدلال؟ قال وهو خطاب للسکاری ولا يخاطب الشارع الا
مكلفا. فالسكران مكلف. مقدمتان ونتيجة. قال وهو خطاب للسکاری - [00:43:24](#)

ایة خطاب للسکاری. قدم سورة ولا يخاطب الشارع الا مكلفا. سکران الى اخره. مقدمة كبرى النتيجة فالسكران مكلف والسكران
مكلف. المقدمة الكبرى صحية. لا يخاطب الشارع الا مكلفا. هذه مقدمة كبرى هي الصحيحة مسلم بها. اما قوله - [00:43:44](#)
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانت سکاری خطاب للسکاری باطل باطل لا يصح لماذا؟ لأن قوله وانت سکاری سيأتي تقريره
وانت سکاری من من احسن ما يفسد به او يفسد به هذا القول ان تقول تعرّب الآية - [00:44:06](#)

الاعراب هنا سلاح. وانت سکاری هل هو حال من قوله يا ايها الذين امنوا او حالوا من قول لا تقربوا الصلاة اما من الواو في امنوا واما
من الواو في لا تقربوا. ها - [00:44:28](#)

باتفاق لم يقل احد بأنه حال من الواو في امنوا لانه لو كان كذلك يا ايها الذين امنوا يا ايها السکاری من المؤمنين صار قيده لهم. هذا لم
يرد. وانما ماذا؟ يا ايها الذين امنوا - [00:44:44](#)

خطاب للعامة قال لا تقربوا الصلاة وانت سکاری. حينئذ صار قوله وانت سکاری حالا من الواو فيه لا تقرب ثم مسألة اخرى هل النهي
عن القيد او النهي عن المقييد - [00:44:58](#)

عندنا قيد وعندنا مقييد. معلوم ان الحال قيدها وصف لصاحبها قيد لعاملها. لا تقربوا وانت سکاری يعني نهي عن السکر حال قرب
الصلاوة او نهي عن قرب الصلاة الاول اذا نهي عن القيد وليس نهيا عن المقييد هذا الاصل كما سيأتي كلام الشوكاني رحمه الله المقصود
هنا ان المقدمة الصغرى - [00:45:17](#)

حط هنا ويدل عليها امران اعراب وانت سکاری انه حال من فاعل تقربوا وليس حالا من فاعل يا ايها الذين امنوا ثانيا يقال النهي هنا
عن القيد وليس عن المقييد. قال فقد خاطب السکران بها يعني بالصلاحة حال - [00:45:45](#)

بالكف عن الصلاة حتى يعلم ما يقول. فعل ان السکر لا ينافي الخطام. هذا اول قال ولان الامة اجتمعت على صحة ردته في حال
السكن امة قد اجتمعت يعني اجماع على صحة ردته في حال الشکر - [00:46:05](#)

يعني اذا ارد بقول او فعل الردة ثبتت عليه وحکى فيه الاجماع ولا ادري من اين اتى بالاجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى يقول في
اغني اختلف الرواية عن احمد في ردة السکران. فروي عنه انها لا انها تصح. انها تصح - [00:46:26](#)

وهو مذهب الشافعى وعنه رواية اخرى لا يصح وهو قول ابى حنيفة. فإذا الروايتان عن الامام احمد تصح ردته لا تصح ردته وهو رواية عن الشافعى. ولا تصح ردته وهو رواية عن ابى حنيفة. اذا اختلفوا وفي الانصاف تصح - 00:46:46

ردة السكران على الصحيح مين؟ من المذهب. الصحيح من المذهب صحة ردة السكران. والصواب انه لا يصح لا تصح ردته البينة. قال ان الامة اجتمعت على صحة ردته في حال السكن وهذا في نظر. واجمعوا على وجوب الحد عليه بالزنا والقذف وهذا من قبيل خطاب الوضع - 00:47:06

ولا النزاع في الصحابة قد اجمعوا على على ذلك. وكذلك يلزمهم ضمان ما يتلفه من الاموال. فدللت هذه الاحكام ان التكبير قائم في حقه وانزال عقله بالسكرى. هذا ما وجه به في - 00:47:26

الادلة ثم قال والاصح عندي ان السكران متوجه عليه الخطاب ويجعل عقله بمنزلة القائم بالدلالة التي قامت عليه من جهة يعني يقول بان السكران من حيث الدلالة الحسية عقله زائل لكن الشرع عامله - 00:47:44

عاملة ها الصاحي العاقل اذا نزله منزلة العاقل صار الخطاب هنا لمن يعقل تزيلا من جهة الشرع. واما الحس فيدرك الانسان بان بان السكران ليس معه عقل ولا يدرى ما يقول ولا يميز بين الاعيان ها فحين اذ نقول هو من حيث الدلال الحسية ما تشهد انت هو ليس بعامل - 00:48:04

زال عقله لكن الشرع لما عامله معاملة العاقل نزله منزلة العاقل. حينئذ يعقل او لا يعقل نقول يعقل شرعا يا عقلا شرع فكانه جعل بالسماع هنا كأنه جعل ان وجود الدلالة العقلية قد تكون شرعية - 00:48:30

قد تكون شرعية بمعنى ان الشرع اذا عامل من زاد عقله معاملة من معه عقله حينئذ حكم عليه بكونه عاقلا. وفي الحقيقة هو ليس ليس بعاقب وهذا ليس بصواب. لا يسلم. بناء على ما سبق من تقرير السابق. قال والاصح عندي ان السكران متوجه عليه الخطاب - 00:48:51

ويجعل عقله بمنزلة القائم اي كأن عقله ماذا؟ موجود قائم به. بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع. واما من جهة الحس فلا. واذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعا استقام خطابه وتکلیفه. اراد ان يرقع ما قدمه اولا - 00:49:12

معنى انه كيف يكلف عقله ليس موجودا؟ قال الشارع اقام عقله منزلة الموجود كأنه موجود. بدليل انه انه والصحيح كما قلنا ان تکلیف السكران الذي لا يعقل محال کتكلیف الساهي والمجنون والذي يسمع - 00:49:32

ولا يفهم بل السكران اسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبیهه ومن المجنون الذي يفهم كثيرا من الكلام. مجنون قد يكون عنده شيء من العقل من حيث الفهم لكن في الجملة - 00:49:52

او لا يفهم لكن النائم لو لو حرکته حينئذ يستيقظ لكن السكران اه تحرك او لا تحرك لا يسير ومع ذلك النائم غير مكلف غير مكلف اذا السكران من باب من باب اولى واحرى وهذا - 00:50:07

واما نفوذ طلاق ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الاحكام بالأسباب. وذلك مما لا ينكر. هذا ان سلمنا بما ذكر فان قيل قال الله تعالى لا تقربوا الصلة وانتم سكارى. وهذا خطاب للسكران. قلنا اذا ثبت بالبرهان استحالة خطابه وجب تأويل الاية. يعني وجب - 00:50:24

النظر في الاية رد المتشابه له الى المحكم لأننا علمنا ان ان شرطي صحة التکلیف بالاجماع لا بد من فهمي ولا بد من العقل لا بد من القصد امثالا وهذا ممتنع في السكران حينئذ قوله وانتم سكارى تأويله لا بد - 00:50:48

ولا تأويلان احدهما انه خطاب مع المنتشي لا تقربوا الصلة وانتم سكارى خطاب الذي في بداية السكر وهو عقله معه اذا لا اشكال.ليس كذلك؟ اذا قلنا بان الخطاب هنا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلة وانتم سكارى خطاب لمن بدأ - 00:51:08

معه السكر. اذا عقله معه تمييزه معه وفهمه معه فلا اشكال فيه قال احدهما انه خطاب مع المنتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم ينزل عقله فانه قد يستحسن من اللعب - 00:51:29

ما لا يستحسن قبل ذلك ولكنه عاقل ولكنه يعني حصل عنده شيء من الطرب والنشاط يقول ان السكر فيه شيء من الطلب والله اعلم

به ولكن هذا متفاوت اوله عقله معه ثم اذا رسم فيه زال عقله - [00:51:46](#)

قال ولكنه عاقل. وقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون. معناه حتى تتبينوا. ويتكامل فيكم ثباتكم كما قال للغضبان اصبر حتى تعلم ما تقول اي حتى يسكن غضبك فيكمل علمك - [00:52:06](#)

وان كان اصل عقله باقيا وهذا لانه لا يستغل بالصلة مثل هذا السقرار وقد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف الخشوع. يعني الذي معه شيء من الطرف ما زال. هذا نفي عنه ماذا؟ نفي تصحيح مخارج الحروف. يعني ها - [00:52:25](#)

معه عقله لكن قد يغيب عنه الكمال الذي هو تصحيح مخارج الحروف او الخشوع او نحو ذلك. فهو خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقل. هذا الجواب - [00:52:45](#)

واختصاره ان يقال بانه خطاب لمن لم يتمكن منه الطرف والسكر بعد. وعقله معه ولم يزل بعد الثاني انه ورد الخطاب به في ابتداء الاسلام قبل تحريم الخمر وليس المراد المنع من الصلاة. بل المنع من افراط الشرب في وقت الصلاة. يعني لا - [00:52:59](#)

اتبدأ او لا تأخذ تتعاطى السكر قبل الوقت فيدخل عليك الوقت ماذا؟ وانت على على سكرك. وهذا في اول الامن كان كان تحريم الخمر على على التدريج. لم تحرم الخمر ابتداء وانما حرمت في ماذا؟ في الاوقات التي يكون - [00:53:25](#)

الوقت فيما قريرا بحيث انه اذا دخل وقت المغرب لا يستطيع ان يتتعاطى بناء على ان العشاء سيأتي لم يبقى عنده الا بعد الفجر وبعد العشاء لان الوقت يطول وما عدا ذلك فالوقت قريب - [00:53:47](#)

لا يحصل ولا يصلح منه ان يتتعاطى ذلك. كما يقال لا تقرب التهجد وانت شبعان اذا لا يدخل عليك ماذا؟ وقت الصلاة وانت على على شبع. معناه لا تشبع في تقل عليك التهجد اي استمر على خفة - [00:54:02](#)

حتى تقوم للتهجد ومعناه حينئذ لا تسکروا ثم تقربوا الصلاة. لا تسکروا ثم تقربوا الصلاة يعني استمروا على صحوكم حتى يدخل وقت الصلاة. كما قال تعالى ولا تموتن الا وانت مسلمون. يعني استمروا على - [00:54:18](#)

اسلامكم بحيث اذا جاء وقت الموت ها كنتم مسلمين. استمروا على الصحو بحيث اذا جاء وقت الصلاة حينئذ تكون على على صحوكم. اي الزموا الاسلام ولا تفارقونهم حتى اذا جاءكم الموت اتاكم وانت مسلمون. فكذلك الاية المذكورة استمروا على الصحو حتى تدخلوا الصلاة - [00:54:38](#)

تفرغ منها ولا تدخلها سكارى فتضطرب عليكم صلاتكم وحاصل هذا انهم خوطبوا في حال الصحو وليس الخطاب لمن كان على على سكره انهم خوطبوا في حال الصحوبي الا تقربوا الصلاة سكارى. لا انهم خوطبوا حال السكر وهذا اوضح في الاية. يعني هذا المعنى هو الاوضاع فيه - [00:55:06](#)

في الاية لان قوله انت سكارى جملة حالية اي في موضع نصب على الحال من قوله لا تقربوا من الفاعل الواو لا تقربوا. فالسطر متعلق بقربان الصلاة لا بخطاب الله سبحانه وتعالى للمصلين. لا بخطاب يا ايها الذين امنوا ها وانت - [00:55:29](#)

سكارى لا تقربوا الصلاة ليس هذا المراد. وانما المراد يا ايها الذين امنوا خطاب لمن كان على صحو لا تقربوا الصلاة حال شكري اذا استقام اذا لو كان كذلك لكان التقدير الاية يا ايها الذين امنوا وانت سكارى اي ادعوكم واخاطبكم وانت سكارى وهذا هذا محال - [00:55:49](#)

لا تقربوا الصلاة. قال الطوفي ولم يقله احد من علماء القرآن. لانه انت سكارى حال من فاعل امنوا فلم يقله احد من علماء القرآن. ولا يجوز ذلك لانه خلاف ظاهر الكلام. ان لم يكن خلاف صريحه ونصه القاطع - [00:56:12](#)

قال طوفي وعلى هذا التقدير لا ينبغي ان يسمى هذا الوجه تأويلا بل هو منعه يعني نمنع لا يسمى تأويلا يسمى ماذا؟ يسمى منعا. نمنع ان يكون الخطاب للسكارى. لان مبناه على ان الجملة حالية - [00:56:33](#)

حال من فاعل امنوا وهذا باطل لم يقل به احد من من اهل القرآن. قال الشيخ الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى فان قيل قد دل القرآن على تكليف السكاران في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانت سكارى. لان قوله وانت سكارى جملة حالية. العامل فيها لا تقربوا - [00:56:49](#)

والضمير الذي والواو المعروفة في علم العربية ان الحال ان كانت غير مقدرة فوقتها هو بعينه وقت عاملها فيلزم من ذلك ان وقت النهي عن قربان الصلاة هو وقت السكر بعينه. ونهى السكران في وقت سكنه او نهي السكران. في وقت سكره يدل على - 00:57:09
انه مكلف والجواب عنهم ممر تقريره. قال الشوكاني ورد بانه نهي عن السكر عند اراده الصلاة. نهي عن السكر عند اراده الصلاة. وليس
نهيا عن الصلاة حال السكر. انما هو نهي عن عن السكر عند اراده الصلاة - 00:57:29

فالنهي متوجه الى القيد. وهذا من اقصر ما قيل في هذا الموضع ومن اجود واحسن ما قيل. ذكره الشوكاني في ارشاد الفحول رد بانه
نهي عن السكر عند ارادة الصلاة. فالنهي متوجه الى القيد ولم اقف على هذه الفائدة الا - 00:57:49

الشوکاني رحمة الله تعالى قلت لكم سابقا الشوکاني من فحول الاصوليين والفقهاء. وقل ان تجد من يجمع بين الفنين تطبيقا قليل
هذا ان ان تجد من يجمع بين فنین تطبيقا هذا قليل ولذلك مر معنا قبل قليل السكران غير مكلف تجب عليه - 00:58:09

الصلوة وتصح كيف تتناقض هذا؟ كيف غير مكلف ثم تصح صلاة؟ عقوبة له عقوبة له ما وجه الدليل من اين جئت بهذا الدليل؟ كتاب
كتاب الصلاة - 31- ج 1- عن ابن حجر العسقلاني - ترجمة وتعليق د. اللهم الشافعي - قال تعالى : إِنَّمَا تُنذَّرُ أَنَّمَا يَنْهَا مَا
وقت المراجعة 00:58:31 - وقت النشر 11:21:21

رحمه الله تعالى يقول هذا ليس من العلم في شيء. لابد من الرجوع الى الاصل وقلنا لا نسلم ان الاية خطاب للسکاری بل

- للصحابة بالاقرءوا الصلاة سكارى. وفي حال السكر ينقطع عنهم الخطاب. ولئن سلمنا لهم خطاب للسكارى فالمراد منهم. من وجد -

مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله. يعني هذا او ذاك. اما ان نقول بأنه خطاب لمن كان منتسباً. وهذا لا اشكال فيه. واما خطاب لها
للحصانات بالاقرءوا الصلاة على سكر وهذا لا اشكال فيه - 00:59:12

فِي زَمَانٍ وَكَافَرَ قَالَ يَهُزُّنِي إِلَى الْنَّارِ فَإِنَّكَ لَمْ تَرَهُ 00:59:28

الفقهاء والاصوليين اذا كان اثما في سكره. بمعنى ان السكران قد قد يتعاطى السبب باختياره اثم او

السكران بالاختيار اثم - 00:59:49 | اذا السكران بالاختيار اثم او لا ياثم او لا ياثم

وعدمه على الاصول السابقة لا فرق لا فرق بين السكران باختيارة والسكران الذي مازا -
01:00:13

قال ما مرسابقاً من كونه مكلفاً بمعنى أنه يلزم أنه في حال الشك فسوى بينه وبين الصاحب قال هذا في الاتهام - 01:33:00

هذا في في الاثم وما عداه فلا قال ومحل خلاف السكران عند الجمهور اذا كان اثما في سكره فاما ان اكره على السكري فحكمه المحنة: يعني لا يصح منه شبه البينة والمحنة: غير مكاف ولهذا الفرة يحتاج الى تعليم وليس عندهم تع

واضح بين - 01:00:55

فديه من اللذة واحتفل الا يكون حكمه حكم المختار لسقوط المأتم عنه والحد. اذا كان لا يأثم ولا يحد اذا غير مكلف - 19

فالمحنون ان كان يأثم ويحد اذا هو مكلف اذا فرق بين النوعين وهذا كما ذكرنا تفريق ضعيف ولا دليل عليه وانما يخرج هذا على
الصلة التي تقتضي ادلة الالكماء اثباتها فاما المقدمة فالاصل في المقدمة انها مكتوبة في المقدمة

ایه عدم الفرق بین سبب السكري سواء کان با غثیاله او کان بالاکراه. اما اللاثم والحد لا اشکال فيه. واما کونه مکلف او غیره

الله تعالى - 01:02:01
الاصل به تسوية اذا الصواب في السكران مطلقا انه غير مكلف والمراد به السكران الطافح الذي لا يعقل قال الشوكاني رحمه

ارشاد الفحول ولم يأتي من خالف في ذلك بشيء يصلح لاراده لم يأت بشيء يصلح لايراده كقوله انه قد صح طلاق السكران. يقول الصواب انه لا يصح ولزمه عرش جناته وهذا من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف والبحث في خطاب التكليف. وقيمة ما اتلفه

وهذا استدلال ساق - 01:02:24

يقول الشوکانی هذا استدلال ساقط لخروجه عن محل النزاع محل النزاع في خطاب التكليف وليس بخطاب الوضع وانتم جعلتموه مخاطبا بخطاب التكليف بناء على ما جاء في خطاب الوضع هذا خروج عن محل عن النزاع ولم - 01:02:49

يأتي من خالف في ذلك بشيء يصلح لا يراده كقولهم انه قد صح طلاق السكراء ولزمه ارس جنایته وقيمة ما اتلفه وهذا استدلال ساقط لخروجه عن محل النزاع في احكام التكليف لا في احكام الوضع. اذا هذا كذلك محك جيد للشوکانی رحمه الله تعالى -

01:03:06

ومثل هذا من احكام الوضع. والصحيح كما ذكرنا ان طلاق السكران لان بعضهم جعل مسألة النائم والساهي الى اخره جعل اصلها مسألة السكران البحث فيه. وهذا يكون قياسا على السكران. ثم جعلوا طلاق السكران اصل في المسألة. وقايسوا عليه جميع -

01:03:26

والصواب انطلاق السكران لا يصح. بل حکی شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالی اجمع اجماع الصحابة على انهم لم يوقعوا طلاق السكران واذا كان كذلك وما عاده يكون باطللا. قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالی - 01:03:46

وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة كعبد الله بن عباس ان طلاق السكران لا يقع ولم يثبت عن صحابي خلافه. فصار صار اجماعا سکوتیا. اذا كان الصحابة على قول واحد - 01:04:04

طلاق السكران لا يقع حينئذ نقول احداث قول اخر يعتبر باطللا. يعتبر باطللا ونحکی هذا ماذا؟ اجماعا من الصحابة. اذا افتى عثمان وافتى عبد الله بن عباس رضی الله تعالی عنهم اجمعین. بان طلاق السكران لا يقع. ولم يخالفهم احد. حينئذ يقول اجمع الصحابة على ذلك - 01:04:21

واذا اجمع الصحابة على ذلك لا نلتفت الى ما بعدهم البتة. وهذه يجب ان تكون مسألة مضطربة معكم في جميع المسائل والصلة حکم تارکها اوضح من؟ مما ذکر هنا قال شیخ الاسلام وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة - 01:04:46

لعبد الله بن عباس انطلاق السكران لا يقع ولم يثبت عن صحابي خلافه. والذين اوقعوا طلاقه لم يذکروا الا مأخذ ضعيفا. ماخذ يعني دلیل ليس عندهم دلیل اصلا وانما هو مأخذ ضعيفا وعمدتهم انه عاص بازالة عقله اذا - 01:05:06

كونه عاصيا فغفلت عليه عقوبة. يعني العقوبة هي الحد غلظ عليه بماذا؟ بالزمام بموجب قوله وفعله وما تركه من من العبادات اذا من قبيل الاستنباط يكون اجتهادا في مقابلة النص الذي هو اجماع. وكل اجتهاد في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار فلا يلتفت اليه البتة. كونه - 01:05:30

قال به بعض الائمة الاربعة او غيرهم قلنا هذا لا يصلح ان يكون مستندا لرد الدليل الصحيح. يعني لا ينبغي ان يقال كيف قال الشافعی؟ وقال احمد والصحابۃ قد اجمعوا. يقول هنا انت مخير بين ان تقدم اجماع الصحابة وبين ان تقدم قول الشافعی. وهنینا -

01:05:55

بالعلم النافع اما ان تقدم هذا او ذاك. النظر يكون في ماذا؟ فيما اجمع عليه الصحابة هذا الاصل كتاب وسنة على فهم الصحابة.اما النظر في اقوال الشافعی يقول هذا لا يجعلنا نحط من من شأن وقدرهم ليس هذا المراد. وبعضهم اذا سمع مثل هذا الكلام قال هذا قدح في العلماء. قدح في الائمة - 01:06:15

الطلاب اما ان تقدح في الشارع باتباعك للشافعی هذا قدح في الشرع. لان الله تعالی امرك باتباع الكتاب والسنۃ ما امرك باتباع البتة. اطیعوا الله واطیعوا من يطع الرسول فقد اطاع الله. ما قال من يطع الشافعی فقد اطاع الله. لا - 01:06:35

كذلك ما قال هذا لكن ينبغي ان يكون هذا اعتقاد وعمل. يعني لا بد ان يعتقد طالب العلم بان الله تعالی ما امره الا باتباع الرسول صلی الله علیہ وسلم فقط. اذا لو اطاع الشافعی وترك ماذا؟ ترك قول النبي صلی الله علیہ وسلم حينئذ يكون مخالفًا للنص - 01:06:50

يكون مخالفًا للنص. حينئذ لا يجعل اختلاف العلماء الائمة الاربعة سببا ومحاجة لترك ما ذكر عن الصحابة اعتدله لهم لا تعذر. يظهر لك وجه المخالف لا يظهر لست مكلفا بهذا. لماذا خالفوا هذا لا لسنا مكلفين. ولذلك - 01:07:07

لما نقول الصحابة اجمعوا على ان تارك الصلاة كافر اكبر. مخرج من الملة. كيف اختلف الانتمة الرابعة؟ قل لست مسؤولاً عنهم انا مسؤول عن اتباع ماذا؟ الحق والصواب. فاذا ظهر لي الحق والصواب لن اعدل عنه. الجواب عما اختلف او وقع لماذا خرج الشافعی؟
لماذا؟ مالك؟ لماذا - [01:07:28](#)

احمد قل ليس المكلفين بهذا. انما البحث يكون في في الدليل في الكتاب والسنة وما دل عليه الكتاب والسنة. ولسنا مكلفين في البحث اقوال العلماء وما يدل عليه اقوال العلماء. هذا من تضييع الاوقات وانما الاصل هو الكتاب والسنة. قال هنا شيخ الاسلام - [01:07:48](#)

والذين اوقعوا طلاقه لم يذكروا الا مأخذ ضعيفا. وعمدتهم انه عاص بازالة عقله. وهذا صحيح يوجب وبداؤا على المعصية التي هي الشرب فيحد على ذلك. هذا صحيح. لكن نحن بماذا؟ نعاقبه بما جاء به الشرع. فيحدد - [01:08:07](#)

على ذلك. واما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية اذا سكر نقول نوجب عليه ماذا؟ انه اذا طلق اوقعنا الطلاق لماذا؟ لكونه عصى اذا المعصية هي موجبة للطلاق. نقول هذا يحتاج الى ماذا؟ الى دليل. قال هنا فلا يعاقب به مسلم على المعصية. ولو كان كذلك - [01:08:27](#)

لكان كل من شرب الخمر او سكر طلقت امرأته ولو لم يطلق لو كانت هذه العلة انه يؤخذ عليه تغليظا في العقوبة لكونه سكر اذا طلق او لم يطلق زوجته مباشرة لماذا؟ لكونه قد سكرا واذا كان كذلك حينئذ نوجب عليه تغليظ العقوبة فاذا طلق - [01:08:53](#)

او جبنا عليه الطلاق يعني لزمناه بقوله يقول شيخ الاسلام لو كانت المعصية هي الموجبة للطلاق للزم من ذلك كل من سكر طلقت زوجته وهذا لا يقول به احد البتة. فلا يعاقب به مسلم على المعصية. ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر - [01:09:19](#)

امرأة وسكرة طلقت امرأته. وانما قال من قال اذا تكلم به طلقة فهم اعتبروا كلامه لا معصيته ثم انه في حال سكره قد يعتق والعتق قربة فان صححوا عتقه بطل الفرق وان الغوه فالغاء الطلاق اولى. فان الله يحب العتق ولا يحب الطلاق - [01:09:39](#)

ثم من علل ذلك بالمعصية لزمه طرد ذلك فيمين زال عقله بغير مسکر كالبنج وهو قول من يسوی بين البنج والسكران اخواني من اصحاب الشافعی ومواقفیه کابی الخطاب والاکثرون على الفرق وهو منصوص احمد وابی حنيفة وغيرهما. لأن الخمر تشتهیها النفس وفيها - [01:10:04](#)

الحد بخلاف البنج فانه لا حد فيه بل فيه التعزیر لانه لا يشتهی کالمیتة والدم ولحم الخنزیر في التعزیر وعامة العلماء لانه لا حد فيها الا قوله نقل عن الحسن. اذا الصواب انطلاق السكران لا يقع. وحينئذ اذا كان كذلك نقول هذا - [01:10:24](#)

الذی هو عدم ایقاع طلاق السكران بناء على انه غیب غير مکلف. واذا كان سكران وغير مکلف حينئذ كل قول قال فلا عبرة به. وكل فعل فعله فلا عبرة به. واذا كان لم تصح ردهه فما دونه من باب اولى - [01:10:44](#)

احرى وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى اله وصحبه اجمعین - [01:11:04](#)